

العدالة الجنائية في ضوء تعريض الأطفال للخطر: دراسة مقارنة

أنسام قاسم حاجم

كلية الإمام الكاظم -ع- للعلوم الإسلامية الجامعة/بابل

ansamkassem@alkadhum-col.edu.iq

أحمد كاظم محيبي الساعدي

كلية الإمام الكاظم -ع- للعلوم الإسلامية الجامعة/بغداد

dr.ahmedkadhem1976@gmail.com

| |
|---------------------------------|
| معلومات البحث |
| تاريخ الاستلام: 2020 / 9 / 4 |
| تاريخ قبول النشر: 2020 / 9 / 24 |
| تاريخ النشر: 2020 / 11 / 9 |

المستخلص:

يتمتع الطفل بالحماية القانونية كأحد أفراد المجتمع، فلا يجوز الاعتداء على سلامته الجسدية ولا على ملكيته ولا على اعتباره، وما إلى غير ذلك من الحقوق والحريات المقررة للجميع التي تحظى بحماية قانونية عن طريق نصوص التجريم، ولعدم إدراك الطفل في هذه المرحلة فهو لا يتمكن من توفير متطلبات الحياة لنفسه أو يستقل عن والديه فقد، أثر المشرع أن يخصه ببعض صور الحماية القانونية المميزة التي تناسب مرحلته الأولى في الحياة سواء من أفراد أسرته أنفسهم أو من غيرهم، فهل تلك الحماية كافية؟ هذا ما تم بحثه في موضوع البحث.

الكلمات الدالة: العدالة الجنائية، الطفل، تعريض الأطفال للخطر، أركان جريمة تعريض الأطفال للخطر، حق الحماية للطفل.

Criminal Justice in Light of Exposing Children to Danger: A Comparative Study

Ansam Qasim Hachim

Imam Al-Kadhum College - P - Islamic Sciences University/Babylon

Ahmed Kadhem Muhaibs

Imam Al-Kadhum College for Islamic Sciences, University/Baghdad

Abstract

Like any member of a society, the child enjoys legal protection, so it is not permissible to violate his physical integrity, property, or esteem, and other rights and freedoms established for all that are legally protected through criminalization provisions. Because of the child's lack of awareness at this stage, he is not able to provide for himself the requirements of life. The legislator, thus, has decided to allocate him some distinct forms of legal protection that are suitable for his early stages in life, whether from his family members themselves or others, is this protection sufficient? This is what is discussed in this study.

key words: Criminal justice, exposing children to danger, the elements of the crime of endangering children, the child's right of protection.

by University of Babylon is licensed under a Journal of University of Babylon for Humanities (JUBH)

[Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

المقدمة

يتمتع الطفل بالحماية القانونية كأبي فرد من أفراد المجتمع، فلا يجوز الاعتداء على سلامته الجسدية ولا على ملكيته ولا على اعتباره، وما إلى غير ذلك من الحقوق والحريات المقررة للجميع التي تحظى بحماية قانونية عن طريق نصوص التجريم، ولعدم إدراك الطفل في هذه المرحلة فهو لا يتمكن من توفير متطلبات الحياة لنفسه أو يستقل عن والديه فقد، أثر المشرع أن يخصه ببعض صور الحماية القانونية المميزة التي تناسب مراحلها الأولى في الحياة سواء من أفراد أسرته أنفسهم أو من غيرهم، لأن الاعتداءات التي يمكن أن تقع على الطفل قد يكون مصدرها أحد أفراد الأسرة⁽¹⁾، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 نصم/25 الفقرة/2 على أن "للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي، أم بطريقة غير شرعية"

ويعد إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 أهم الإعلانات التي ركزت على حق الطفل في الحماية القانونية من القسوة والاستغلال حيث نص المبدأ السابع منه على "يجب ضمان الوقاية للطفل من كافة ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال ويعني أيضا ألا يكون معرضاً للتجار به بأية وسيلة من الوسائل، كما يجب ألا يسمح بأي حال من الأحوال أن يتولى حرفة أو عملاً يضر بصحته أو يعرقل وسائل تعليمه، أو يعترض طرق نموه من الناحية البدنية أو الخلقية أو العقلية"⁽²⁾.

ويتمثل تعريض الأطفال للخطر بـ"بعض النفاث أو الثغرات التي تؤدي إلى حرمان الأطفال من حقوقهم الطبيعية والنفسية وبصرف النظر عن الظروف الفردية أو التماثل بين الأطفال، على اعتبار إن الطفل في حد ذاته وباختلاف قدراته وامكانياته يعد ذا قيمة وله الحق في التمتع بحقوق متساوية مع أقرانه سواء كانت هذه الحقوق اجتماعية أو اقتصادية أو مدنية أو سياسية، وهو ما يسمح للطفل بالتمتع بقدر مماثل في الحرية والسعادة والأمان"⁽³⁾

وعليه فإن أي سلوك يترتب عليه حرمان أي طفل من حقوقه وحرية أو الحد من نمائه السوي، سواء تحقق ذلك عن عمد أو عن خطأ، أو كان ناتجاً عن ضغط أي ظرف ما، فهو يعد صورة من صور تعريض الأطفال للخطر.

فلفظة الطفل تعني لأغلب الناس القصور أو حداثة السن، في حين أنها تعد مرحلة جداً حساسة في حياة البشر، كونها تعد القاعدة التي يتأسس عليها فكر الطفل ووجدانه، وكل ما يترتب عليها في المراحل الأخرى، فعندما ينشئ في جو يسوده الأمن الأخلاق الفاضلة أصبح أداة بناء للمجتمع وقادة للمستقبل.

أهمية البحث: إن حق الحماية للطفل حق تفرضه الفطرة، وتحفظه الغريزة، وتحميه التعاليم السماوية، وتحت عليه الموائيق والاتفاقيات الدولية وتنظم القوانين ومن هذا المنطلق يكتسي موضوع الحماية الجنائية للطفل أهمية بالغة بالنظر إلى مركزه داخل المجتمع لكونه ضعيفاً جسدياً ولم يكتمل بعد نضجه العقلي، مما يجعله عرضة لمن يريد انتهاك حقوقه وارتكاب جرائمه دون أن يخشى فشله في ذلك، وهذا ما نتج عنه تعالي بعض الأصوات الداعية إلى الاهتمام برد هذه الاعتداءات، إذ تصدر موضوع الطفل قائمة الانشغالات لأكثر من هيئة دولية وإقليمية؛ واستقطبت هذه المسألة اهتمام الباحثين القانونيين والنفسيين والتربويين والاجتماعيين، وتزداد درجة الأهمية في كون بحث هذا الموضوع سيمكّن من التعريف بالظاهرة وتسليط الأضواء عليها للفت انتباه المسؤولين إلى خطورتها، لبحث في السبل اللازمة لضمان حماية جنائية من شأنها أن توفر للأطفال حياة آمنة ينعمون فيها برعاية صحية ونفسية واجتماعية، وأن تكفل لهم الأمن على حياتهم وسلامتهم

البدينية، وتصون لهم أعراضهم وأخلاقهم، فالطفل هو كائن ضعيف ولماً كان الاعتداء الواقع على حياته أو سلامة بدنه، أو نفسه يشكّل خطر يهدد أمنه ونموه؛ كان من الأهمية البحث عن الأداة أو الوسيلة التي من شأنها تجنب الأطفال الأفعال التي تلحق الضرر بهم وتعرضهم للخطر، وتسليط أقصى الجزاءات على الجاني، فضلاً عن الآليات والوسائل التي تمنح للطفل، لغرض إنقاذه من بؤرة الجريمة، وجعله عنصراً صالحاً قابلاً للعيش داخل الجماعة بعيداً عن الانحراف والتشرد ...

مشكلة البحث: تتلخص مشكلة البحث في الإجابة عن مدى نجاح سياسة العدالة الجنائية الإجرائية والموضوعية التي انتهجها المشرع العراقي والتشريع المقارن، فضلاً عن مدى الحماية التي حُدّت بقواعد القانون الدولي العام في توفير الحماية المناسبة للطفل من جهة، وتحقيق فكرة الردع والإصلاح للطفل من جهة أخرى؟ الإجابة عن هذه الإشكالية تستلزم طرح بعض التساؤلات على النحو التالي: ماذا نعني بمصطلح الطفل؟ - ما المقصود بتعرض الأطفال للخطر؟ وما هي الإجراءات التي يجب اتباعها لحماية الأطفال؟

منهجية البحث وهيكلية: وجدير بنا الإشارة إلى المنهج المتبع في هذه الدراسة، هو المنهج التحليلي، إذ تعرض بواسطته مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع وتحلل وتناقش، فضلاً عن اتباع المنهج المقارن بين النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع. وقد قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول إلى تعريف الأطفال وإلى التكيف القانوني لفعل تعريض الأطفال للخطر، وفي المبحث الثاني فسيكون لدراسة جريمة تعريض الأطفال للخطر، وأخيراً شفّعنا هذه الدراسة بخلاصة تضمنت أهم الملاحظات والاقتراحات التي توصلنا إليها بتوفيق من الله لعلّها تكون نبراساً للباحثين في هذا المجال.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي

للإحاطة بالموضوع ومن أجل التوصل إلى الحلول للمشكلات التي طرحها موضوع البحث، لا بد من وضع تعريف لأهم عناصر البحث، وهذا ما سيتم بحثه في هذا الفرع عبر مطلبين وكالاتي:

المطلب الأول: تعريف الأطفال فقهاً وقانوناً

الطفل: جمعه أطفال؛ ومؤنثه طفلة، الطّفْل بكسر الطاء: المولود أو الوليد حتى البلوغ⁽⁴⁾، فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: "ثُمَّ نَخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ"⁽⁵⁾، وتعني الصغير من كل شيء، الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم⁽⁶⁾، ولفظ الطفل يطلق على الحدث أو الصبي⁽⁷⁾.

وفي معاجم اللغة العربية عدة ألفاظ، تحمل الدلالة ذاتها لمعنى الطفل منها:

القاصر، جمع ه قصر، ففي اللغة: قَصْر الشيء بمعنى حبسه وقَصْر عن الشيء بمعنى عجز عنه⁽⁸⁾، والصغير، جمعه صغار، الصغْرُ والصغَرُ ضد الكبير، من صغُر صغارة وصغِرَ فالصغير هو من قل سنه أو حجمه، والحدث: كلمة تعني الشاب الحديث: نقيض القديم، فيقال: هؤلاء قوم حدثان، جمع حدث، وهو الفتى السنّ، ورجل حدث أي شاب، فإن ذكر السن يقال: حديث السن، وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث⁽⁹⁾.

أما تعريف مصطلح الطفل اصطلاحاً فهو مرحلة يمر بها الإنسان في بداية حياته، يعتمد فيها على غيره في تأمين متطلباته الحياتية، وكلما كانت المجتمعات بدائية وفقيرة كانت مرحلة الطفولة قصيرة⁽¹⁰⁾، وتباينت القوانين في استعمال المصطلح الذي يدل على الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد، بين لفظ الطفل، ولفظ الحدث، ولفظ الصبي والقاصر والناشئ⁽¹¹⁾

أما من الناحية القانونية فإن وضع تعريف لمصطلح الطفل، له أهمية كبيرة قانوناً، تتجاوز مجرد المدلولات اللفظية أو الاختلافات الفقهية، إذ يرتبط تعريف الطفل بالتزامات مختلفة، تقع على عاتق والدي الطفل أو الذي يتولى رعايته، فضلاً عن سلطات الدولة المعنية، وبصورة عامة فالقوانين الوطنية اعتمدت معيار السن لتحديد من يصدق عليه وصف الطفل، وبعض الدول جعلت مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة الميلاد، ودول أخرى جعلتها تبدأ من وقت الحمل ووجود الجنين في الرحم، وتنتهي بعض الدول مرحلة الطفولة ببلوغ الطفل سناً محدداً⁽¹²⁾.

فبالنسبة لنصوص القوانين العراقية التي تناولت موضوع الأطفال، فيلاحظ نص م/66 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 التي نصت على أن "يعتبر حدثاً من كان وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، وإذا لم يكن الحدث وقتئذ قد أتم الخامسة عشرة اعتبر صبياً أما إذا كان قد أتمها ولم يتم الثامنة عشرة اعتبر فتى"، وم/3 من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 نصت على "أولاً-يسري هذا القانون على: -الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر، ويعتبر من اكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن من المحكمة كامل الأهلية. ب-الجنين. ج-المحجور الذي تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو فاقدها. د-الغائب والمفقود. ثانياً-يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو فاقدها والغائب والمفقود، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك." أما قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 فنصت الفقرة 21/ من م/1 منه على أن الطفل "أي شخص لم يتم (15) الخامسة عشرة من العمر".

والملاحظ هنا أن النصوص في أعلاه استخدمت تارة لفظة صغير وتارة أخرى لفظة طفل، ففسير هنا إلى أنه لا يوجد فرق بين اللفظتين، والأفضل استخدام لفظة طفل لأنها أكثر ملاءمة، ويلاحظ استخدام كلمة (لم يتم) أينما وردت في قانون العقوبات وفي كل التشريعات الأخرى بدلاً من عبارة (لم يبلغ)، فهي عبارة تتقصها الدقة إذ خلط فيها بين لم يبلغ من العمر ثمانية عشرة سنة ولم يتم ثمانية عشرة سنة، فلم يبلغ ثمانية عشرة سنة تعني عدم وصول الشخص المعني إلى سن الثامنة عشرة، في حين لم يتم الثامنة عشرة تعني أنه قد بلغ الثامنة عشرة من عمره ولم يتمها بعد، فبتمامها قد بلغ سن التاسعة عشر من عمره، لذلك على المشرع العراقي أن يستخدم عبارة (لم يبلغ) بدلاً من لم يتم لكونها أدق لغة فكلمة بلغ في اللغة العربية تعني الوصول فنقول بلغ المكان أي وصل إليه وكذا شارف عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ﴾ أي قاربنه و(بلغ الغلام) أدرك، أما كلمة (أتم) فتعني تمام الشيء؛ تم الشيء ويتم بالكسر (تماماً). نقول: (أتمت الحبل) فهي (متمة) إذا أتمت حملها، ونقول قمرٌ تمامٌ وإذا أتم ليلة البدر، يزداد على ذلك أن قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 المعدل استخدم مفردة لم يتم وذلك بموجب/3 في فقراتها (أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً)، وبما أن قانون رعاية الأحداث قانون خاص لذلك يقيد القانون العام.

أما في الموثيق الدولية، فيلاحظ قبل وضع اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أنه لا توجد معاهدة دولية ولا عرف دولي مستقر يعرف الطفل ويحدد مفهومه، رغم اهتمام القانون الدولي العام بحماية حقوق الطفل وتوفير وسائل تضمن هذه الحماية، وعند الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل بتاريخ 11/20/1989 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل⁽¹³⁾، والاتفاقية تعد الإطار القانوني العالمي الذي يوفر حماية الأطفال وحقوقهم أيًا كانت الظروف، عبر وضع الآليات المناسبة.

عند البحث في نصوص هذه الاتفاقية، يلاحظ أن م/1 منها عرفت الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". وحتى يكون الفرد طفلاً يجب أن يكون غير بالغ سن الثامنة عشر، وقانون دولته لا يحدد سناً للرشد أقل من ثماني عشرة سنة، ويلاحظ هنا أن الاتفاقية حددت سن الثامنة عشر فيصلاً لتحديد بلوغ الفرد من ناحية، وجعلت شرط أن يكون قانون الدولة الطرف في الاتفاقية لا يحدد سن البلوغ أكبر من ذلك، فإذا كانت الدولة الطرف تحدد سن البلوغ بسن أقل من ثمانية عشر طبق قانون الدولة، ولا يجوز لأي دولة لم تحدد سن الرشد قبل التوقيع على الاتفاقية أن تحدد سناً أصغر مما هو محدد في الاتفاقية بعد ذلك، وإذا فعلت عد فعلها انتهاك للاتفاقية المعنية⁽¹⁴⁾، الأمر الذي ثار خلاف بين الأطراف المعنية، كونه لا يلبى الجهود الدولية التي تهدف إلى توفير حياة صحية للأطفال يسودها الأمن والاستقرار، ويؤدي إلى نتائج عكسية لنص هذه المادة أهمها، نشوء اتفاقيات إقليمية تحدد سن الرشد بأقل أو أكثر من الثامنة عشر، كما حصل قبل نشوء اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، ومنها على سبيل المثال: ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983 الذي وضع في المقدمة أن السن الأقصى للطفولة هي خمس عشرة، واتفاقية لاهاي ولوكسمبورغ لسنة 1980 المتعلقة بالاختطاف الدولي للقصر اللتان جعلتا ستة عشر سنة⁽¹⁵⁾.

ويلاحظ على نص المادة اعلاه، أنه ذكر السن الذي يكون فيه الطفل بالغ لسن الرشد وهو ثماني عشرة سنة لكنه أهمل بداية مرحلة الطفولة، فهل تبدأ من المرحلة الجنينية أو من لحظة ولادة الجنين حياً، ولهذا يجدر على واضع هذه الاتفاقية إعادة النظر في صياغة النص، ليضمن حماية أكثر للطفل، خاصة أن هذه الاتفاقية تعد ثمرة جهود كبيرة اتخذت موضوع الطفل وحمايته محور لها.

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته، الصادر عن لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي اعتمد عليه في أديس أبابا في يوليو 1990، فقد عرف في م/2 التي نصت "يعرف الطفل بأنه أي إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر سنة".

وإن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها الصادرة بجنيف في 17 يونيو 1999، عرف الطفل في م/2 منها "جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة". واستناداً إلى ما تقدم يلاحظ أن كل الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع الأطفال وتوفير الحماية لهم، قد اتفقت على تحديد سن أقل من الثامنة عشر من العمر، كحد أقصى لمفهوم الطفل، ليكون أكثر تناسباً مع الظروف الاجتماعية لكل الدول.

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة العمل الدولية أولت العمر أهمية كبيرة بالنسبة لتحديد إمكانية عمل الأطفال فأصدرت اتفاقيات دولية كثيرة بهذا الشأن، منها- الاتفاقية الدولية بشأن السن الدنيا لقبول الأطفال في الصناعة عام 1937 التي حددته 15 سنة، الاتفاقية الخاصة بشأن الفحص الطبي للأطفال والشباب للعمل على ظهر السفينة - الاتفاقية الخاصة بالعمل الليلي للأطفال - . اتفاقية الحد الأدنى لسن استخدام الأطفال عام 1973 التي تجعل السن من 15 إلى 18 سنة بالنسبة للأعمال التي تعرض الطفل للخطر.

ولما كان لتحديد مفهوم الطفل من الناحية العمرية أثر في تحديد سن المسؤولية الجنائية، فلا بد من البحث في النظام الأساسي للمحكمة لاستيضاح موقفها من تحديد مصطلح الطفل، وبالرجوع إلى النظام الأساسي يلاحظ أن م/26 منه نصت على "أنه لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"، ويتضح من هذا النص أن القانون الجنائي الدولي

اعتبر بلوغ سن الثامنة عشر معيار لسن المسؤولية الجنائية، فإذا توضح أن المتهم دون الثامنة عشر من العمر، فإن المحكمة المعنية تقضي بعدم الاختصاص.

المطلب الثاني: التكيف القانوني لتعرض الأطفال للخطر

إن الدولة ملزمة قانوناً بتوفير الحماية القانونية لرعاياها ومن يوجد على إقليمها بصورة مشروعة، ويقصد بتلك الحماية هي "منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية"⁽¹⁶⁾، فهي إجراءات تتخذها الدولة من أجل حفظ شيء والدفاع عنه وضمان سلامته، ولما كان الأطفال هم من الفئات الأكثر حاجة إلى الحماية، فكان لا بد من توفير الحماية القانونية لهم ولا سيما الجنائية التي تتمثل بالإجراءات التي ينص عليها القانون الجنائي لضمان حفظ الطفل وتأمين سلامته ووقايته من الاعتداء على حقوقه، عبر تجريم الأفعال التي تعرضهم للضرر والخطر، خاصة وأن الدراسات كشفت أن الأطفال فئة تكون عرضة للعنف، وخاصة الأطفال المعاقين، والأطفال المنحدرين من الأقليات العرقية والمنتمين لمجموعات مهمشة الأخرى مثل "أطفال الشوارع" الذين يرتكبون مخالفات قانونية، والأطفال اللاجئين والمشردين الآخرين⁽¹⁾.

ولم يرد في القوانين العراقية تعريف لجملة تعريض الطفل للخطر، ووضع المشرع الفرنسي تعريفاً لها في م/ 375 من القانون المدني، بأنها "الحالة التي يكون فيها الطفل معرض على صحته أو أمنه أو أخلاقه أو كانت ظروف تربيته تؤثر على مستواه البدني أو العاطفي أو الفكري والاجتماعي بشكل يستدعي معه أخذ تدابير مساعدة له"⁽¹⁷⁾، وعرفها بعضهم بأنها "حالة أو سلوك يقدر المشرع أن الطفل قد يخرج عن السلوك المألوف لفعل معاقب عليه، ومن ثم يقدر له تدبيراً يمنع من ارتكاب الفعل المعاقب عليه"⁽¹⁸⁾.

إن الخطر العام يتعرض له جميع الأطفال لأنهم صغار السن، وشخصيتهم ما زالت في طور التكوين إن أو إدراكهم لم يكتمل مما يستوجب على جميع أفراد المجتمع والسلطات المختصة مواجهة كل خطر عام يهدد الأطفال، باتخاذ التدابير التي تقيهم من الخطر، ويعد من قبيل الوقاية منع جميع الأطفال من الدخول إلى أماكن معينة، أو منهم من العمل في الأماكن العامة، أما الخطر الخاص المتمثل بالمؤثرات المادية أو المعنوية أو الصحية المحيطة بالطفل التي قد تؤثر فيه، فالطفل إذا وجد في بيئة جيدة يكون انحرافه مستبعداً، أما الطفل الموجود في بيئة صعبة يكون انحرافه محتملاً، بما يجعله يستجيب للقيام بفعل يدخل ضمن القوانين العقابية المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة⁽¹⁹⁾.

ويعرف فقهاء القانون الأطفال المعرضين للخطر المعنوي بأنهم الذين لم يقترفوا فعلاً مجرماً قانوناً، إلا أن وضعهم الاجتماعي والشخصي أو العائلي أو المدرسي أو سلوكهم، يوحي بأن وضعيتهم معرضة لعوامل سلبية تدفعهم إلى الإجرام، فالطفل يكون في حالة خطورة اجتماعية⁽²⁰⁾، يتوقع مع استمرارها إقدامه على ارتكاب جريمة مستقبلاً، ومن توفير الحماية القانونية لآبد من تجريم الأفعال التي تعرض الأطفال للخطر⁽²¹⁾، ومن أهم هذه الأفعال هو تعريض الأطفال للإهمال والتشرد، التسول بالطفل أو تعريضه للتسول، سوء معاملة الطفل، عبر تعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي، وقوع الطفل

(1) تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، 2006، المتحدة الأمم، صادر بالوثيقة A/61/299، ص 12.

ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار، والطفل اللاجئ⁽²²⁾، وعلّة التجريم هنا ترجع إلى رغبة المشرع في توفير حماية جنائية خاصة للطفل، لا سيما غير المميز ضد الأخطار التي يتعرض لها، ويكون من شأنها المساس بحقه في الحياة وفي سلامة الجسم ومن أهم مميزات هذه الصورة من صور الحماية الجنائية للطفل إنها ذات طابع وقائي⁽²³⁾، لذا فهي تتطوي على فعالية كبيرة، لأن النصوص العقابية المتعلقة بهما تطبق لمجرد، تعريض الطفل للخطر، من دون توقف على حدوث ضرر فعلي بالطفل المجني عليه، مع اعتبار تحقق الضرر ظرفاً مشدداً للعقوبة⁽²⁴⁾.

وبالرجوع إلى القانونين الجنائية الوطنية نلاحظ أنها جرت تعريض الأطفال للخطر ومنها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 عالج في الباب الثامن بعنوان (الجرائم الاجتماعية) وفي الفصل الخامس بعنوان (الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة) في المادة (383) من قانون العقوبات على تعريض الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية وسواء كان هذا التعريض من الجاني نفسه أو بواسطة غيره أو وقعت من أحد من أصول المجني عليه أو ممن هو مكلف بحفظه ورعايته الذي يدخل بهذا الوصف بمفهوم العنف العائلي.

وعالج المشرع المصري والفرنسي جريمة تعريض الأطفال للخطر فقد عاقب المشرع المصري على صور متعددة لهذه الجريمة التي تدخل ضمن العنف العائلي (الفردية) المرتكب ضد الطفل، ومن أهمها جريمة ترك الطفل في محل خالٍ من الآدميين⁽²⁵⁾، وجريمة ترك الطفل في محل معمور بالآدميين⁽²⁶⁾.

أما المشرع الفرنسي فأخذ طريق المشرع المصري حينما خصص لجريمة ترك الطفل المبحث الأول من الفصل السابع الخاص (بالجرائم الواقعة على الأطفال والأسرة) من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات النافذ، ويلاحظ هنا المشرع الفرنسي قد عدل كثيراً من الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة التي كانت مقررة في قانون العقوبات الملغي ولا سيما ما يتعلق بسن المجنى عليه الطفل وهو الذي يقل عمره عن سبع سنوات⁽²⁷⁾.

ثم عدل المشرع هذا السن بالقانون الصادر في 19 ابريل 1898، الذي ألغى شرط سن السابعة وجعل العقاب يسري على هجر الطفل عموماً أي (دون الثامنة عشرة من العمر) على أن يترك للقضاء تحديد المقصود بالطفل المجنى عليه في هذه الجريمة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى وسع القانون من صفة المجنى عليه في الجريمة محل البحث بحيث تشمل أيضاً الشخص غير القادر على حماية نفسه بسبب حالة الضعف البدني أو العقلي التي يعاني منها.

أما قانون العقوبات النافذ فحدد سن المجنى عليه في هذه الجريمة وهو الطفل الذي يقل عمره عن خمس عشرة سنة وتناول جريمة هجر الشخص العاجز عن حماية نفسه في مبحث مستقل ضمن جرائم تعريض الغير للخطر⁽²⁸⁾.

أما الاتفاقية الدولية للطفل لعام 1989، فنصت م/ 3/ الفقرة 2 منها، على "أن على تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ تحقيقاً لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة"، كما نصت م/ 23 من الاتفاقية نفسها على "وجوب اعتراف الدول بتمتع الطفل المعوق عقلياً أو

جسدياً بحياة كاملة وكرامة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع".

وفقد وضعت واجب على الدول ان تسن قوانين تجرم الأفعال التي تعرض الأطفال للخطر، عبر م/16 منها، التي نصت على "1-لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.2- للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس". وم/19 التي نصت على:

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

لذلك جرم المشرع العراقي والمقارن، تعريض الأطفال للخطر، وعده جنائية وبظرف مشدد جنحة.

المبحث الثاني: أركان جريمة تعريض الأطفال للخطر والآثار القانونية المترتبة عليها

يبحث هنا فعل تعريض الأطفال للخطر بوصفه فعلاً جرمه القانون عبر مطلبين:

المطلب الأول: أركان جريمة تعريض الأطفال للخطر

يقصد بالركن المادي للجريمة⁽²⁹⁾ سلوك مادي له مظهر خارجي، يجرمه القانون، فهو كل ما يدخل في كيان جريمة تعريض الأطفال للخطر وتكون له طبيعة مادية ملموسة، وهو ضروري لقيام الركن المادي إذ لا يعرف القانون الجرائم من دونه⁽³⁰⁾.

عالج المشرع العراقي جريمة تعريض الأطفال للخطر في م/383 من قانون العقوبات التي نصت على "1. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية. 2. وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل أو العاجز في مكان خالٍ من الناس أو وقعت من قبل أحد من أصول المجنى عليه أو ممن هو مكلف بحفظه أو رعايته فإذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجنى عليه أو موته دون أن يكون الجاني قاصداً ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى العاهة أو إلى الموت - بحسب الأحوال - ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير أو العاجز عمداً عن التغذية أو العناية التي تقتضيها حالته مع التزام الجاني قانوناً أو اتفاقاً أو عرفاً بتقديمها".

يتضح من النص أعلاه أن نشاط الجاني يتمثل بالتعريض وأيضاً يلاحظ أن هذا النص في فقرته 1/ جاءت لتجرم كل تعريض بالخطر بأي طريقة كانت، أما الفقرة 2/ فقد اعتمد المشرع القانوني بالطريقة التي تعرض الطفل للخطر، وهي ارتكابها بطريق ترك الطفل في مكان خالٍ من الناس، شريطة أن ينشأ عن هذا

الترك عاهة بالمجنى عليه أو موته من دون أن يكون الجاني قاصداً ذلك، إذ يعاقب بعقوبة جريمة الضرب للمفضي إلى العاهة أو الموت بحسب الأحوال، وبهذا شمل حالة تعريض الأطفال للخطر للاستجداء بهم.

أما قانون العقوبات المصري م/258 فنصت على هذه الجريمة بركنها المادي، المتمثل بترك الطفل وحده في محل خال من الأدميين، مما يعني حرمانه من العناية التي تقتضيها حالته الأمر الذي يعرض حياته وصحته للخطر ومن أمثلة المحل الخالي من الأدميين المنزل المهجور أو الطريق الزراعي بعيد عن العمران ويعد المكان خالياً من الأدميين متى كان كذلك وقت ترك الطفل فيه حتى إن كان هذا المكان يعد بطبيعته في غير هذا الوقت أهلاً بالعديد من الأشخاص. فالطريق العام يمكن أن يكون خالياً من المارة في الساعات المتأخرة من الليل ولو كان السير لا ينقطع منه طوال النهار وفي الجزء الأول من الليل⁽³¹⁾.

إما المجنى عليه في هذه الجريمة فهو الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين⁽³²⁾، وبذلك يكون المشرع المصري قد تأثر في تحديد سن المجنى عليه في هذه الجريمة بالصياغة الأولى م/ (349) من قانون العقوبات الفرنسي الملغى لعام (1810) المتعلقة بالعقاب على تعريض الطفل وتركه دون سن السابعة من عمره⁽³³⁾.

ويستوي أن يكون المتهم هو الذي قام بنفسه بترك الطفل أو حمل شخص آخر على ارتكاب هذا الفعل، ولا يشترط أن يترتب على ترك الطفل نتيجة إجرامية ضارة، فتتحقق الجريمة حتى لو قام أحد الأشخاص كان قد حضر مصادفة في المكان الذي وقعت فيه الجريمة بالتقاط الطفل بعد تركه بوقت قصير، فلم يصب الطفل بأي أذى، كون هذه الجريمة هي من جرائم الخطر التي يعاقب عليها القانون دون تطلب تحقق نتيجة إجرامية. هذا وإن م/ 96 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المعدل بقانون 126 لسنة 2008 نصت على أن "يعد الطفل معرضاً للخطر، إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له، وذلك في أي من الأحوال الآتية: 1: إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.. 2: إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر، أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرذم.. 3: إذا حرم الطفل بغير مسوغ من حقه ولو بصفة جزئية في حضانه أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك.. 4: إذا تخلى عنه الملتزم بالإنفاق عليه، أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو تخلي متولي أمره عن المسؤولية قبله.. 5: إذا حرم الطفل من التعليم الأساسي، أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر.. 6: إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف، أو الأعمال المنافية للأداب، أو الأعمال الإباحية، أو الاستغلال التجاري، أو التحرش، أو الاستغلال الجنسي، أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات، أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية.. 7: إذا وجد متسولاً، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة، أو القيام بالألعاب بهلوانية، وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش.. 8: إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات والمهملات.. 9: إذا لم يكن له محل إقامة مستقر، أو كان يبيت عادة في الطرقات، أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.. 10: إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.. 11: إذا كان سيء السلوك، ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره، أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته. ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل، ولو كان إجراء من إجراءات الاستدلال، إلا بناء على شكوى من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو متولي أمره بحسب الأحوال"

وتضيف المادة 97 من نفس القانون حالة أخرى والمتمثلة في ارتكاب الطفل دون سن السابعة لواقعة تشكل جناية أو جنحة. كما أن الطفل المريض في القانون المصري يعتبر معرضاً للانحراف، وهذا ما نصت عليه المادة 99 "يعتبر الطفل معرضاً للانحراف إذا كان مصاباً بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف كلياً أو جزئياً القدرة على الإدراك أو الاختيار، بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير، وفي هذه الحالة يودع أحد المستشفيات المتخصصة وفقاً للإجراءات التي ينظمها القانون"⁽³⁴⁾

أما الركن المادي المكون لهذه الجريمة بموجب القانون العقوبات الفرنسي الملغى، فيفرق المشرع بين ترك وتعريض الطفل للخطر في مكان منعزل أي خالٍ من الآدميين، وتركه في مكان أهل بالآدميين ويشدد العقوبة في الحالة الأولى لجسامة الخطر الذي يتعرض له الطفل⁽³⁵⁾.

ويراد بالتعريض "وضع الطفل في مكان آخر غير الذي يتواجد فيه الأشخاص المفروض عليهم واجب العناية به"⁽³⁶⁾ أما الترك فقد عرف بأنه "التخلي عن الطفل وحده دون التحقق في إن احداً التقطه أو سوف يلتقطه في الحال"⁽³⁷⁾ وأن ترك الطفل لا ينطوي فقط على هجره أو التخلي عنه وإنما يتضمن أيضاً إن الطفل المتروك قد أصبح من دون أية عناية ولا رقابة ولا مساعدة⁽³⁸⁾.

أما قانون العقوبات الفرنسي النافذ فقد عبّر عنه المشرع بلفظ واحد وهو (الترك) والغى تلك الفقرة التي تتحدث عن المكان الذي يرتكب فيه السلوك الإجرامي ويعاقب على ترك الطفل في أي مكان⁽³⁹⁾، لأن جريمة ترك الطفل تفترض توقف العناية والرعاية اللازمين عليه، وهذا يتحقق بالضرورة عندما يقع الترك في مكان منعزل. فالتفرقة بين نوعي المكان تكون عديمة الجدوى⁽⁴⁰⁾.

وبمعنى آخر إن مسوغ عقوبة ترك الطفل مبنية على النتائج المحتملة على الترك لا الترك نفسه لذا فإن المشرع الفرنسي يبين عدم توافر الجريمة إذا حصل ترك الطفل في ظروف تتيح الحفاظ على سلامته، أي تم التحقق من توفير العناية اللازمة للطفل المتخلى عنه⁽⁴¹⁾. كأن يعهد الجاني الأب أو الأم الطفل إلى أسرة أخرى أو ملجأ أو مستشفى بضغط الفقر الشديد⁽⁴²⁾، واستناداً إلى ما ذكر أعلاه فإن جريمة تعريض الأطفال للخطر، هي من جرائم الخطر التي يجرمها القانون، بمجرد ارتكاب أي نشاط نتيجته إمكانية تعرض الطفل للخطر⁽⁴³⁾.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة، فيلاحظ أن جريمة تعريض الأطفال للخطر هي جريمة عمدية، فيتعين لقيامها أن يتوافر القصد الجرمي لدى الجاني، فيجب أن يعلم بماهية فعله وبالمكان الذي ترك فيه الطفل وبسن المجنى عليه. وأن تتجه إرادته إلى هجر الطفل نهائياً. ومؤدى ذلك أن الإهمال أو عدم الاحتياط لا يكفي لتحقيق هذه الجريمة كما لو نسبت امرأة وتركت طفلها في كراج للسيارات أو محل تجاري وكان المكان خالياً من الناس وقت الفعل.

وهناك من يرى أن هذه الجريمة تتطلب قصداً خاصاً يتمثل في ضرورة توافر نية الإخلال بواجب العناية بالطفل لدى المتهم⁽⁴⁴⁾ إلا أن هناك رأياً آخر يذهب إلى إن الركن المعنوي في هذه الجريمة هو درجة وسط بين (القصد والخطأ) وأهم ما يتميز به هو اتجاه إرادة المتهم إلى السلوك الإجرامي مع العلم بالخطر الذي يتعرض له الطفل المجنى عليه⁽⁴⁵⁾ وبذلك قضت محكمة باريس في حكم لها في سنة 1982 بأن "سلوك الأم التي أهملت في حق طفلها الصغير مما جعل هذه الطفلة تضل طريقها وبالتالي لم تعد تحت رقابة الأم، ولم تقم الأخيرة بإبلاغ السلطات عن اختفائها هذا السلوك لا يعتبر تركاً للطفل لأنه لم يصدر عن إرادة واعية للمتهم بالتخلي بصفة نهائية عن التزاماتها اتجاه الطفلة"⁽⁴⁶⁾.

ويرى الباحث أن الاكتفاء بتوافر القصد العام من دون الدخول في ملاسبات توافر القصد الخاص، فليس هناك درجة وسطى بين القصد العام والخاص وعليه يكفي لتحقيق هذه الجريمة توافر القصد العام.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن جريمة تعريض الأطفال للخطر

المسؤول على وزن (مفعول)، وهي مشتقة من سأل يسأل فهو سائل ومسؤول أي سؤال الفرد عن السبب في اتخاذه تصرفاً مناقضاً لنظم المجتمع ومصالحه (47)، أما اصطلاحاً فتعني أن يتحمل الشخص نتائج أفعاله المخالفة لأصول وقواعد معينة (48).

أما الجنابة فتعني لغة: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب. ومصدرها جنى: جنى الذنب جنياً (49). أما اصطلاحاً فتعني في نطاق القانون الجنائي الداخلي "كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس والمال أو غيرهما"، فالمسؤولية الجنائية هي "تحمل الشخص المجرم عبء الجزاء الجنائي المقرر قانوناً" (50).

أما عند البحث فيما يتعلق بموضوعة البحث، فإن المسؤولية الجنائية عن جريمة تعريض الأطفال للخطر في القانون العراقي، فإن المشرع العراقي عاقب عليها في صورتها البسيطة، بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار، بموجب الفقرة (1) من م/ (383) إذ نصت على "1. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار من عرض للخطر...".

وحدد المشرع عقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل أو العاجز في مكان خال من الناس أو إذا ارتكب الجريمة أحد أصول المجنى عليه أو ممن هو مكلف بحفظه ورعايته فقد نصت م/383/ الفقرة 2/ منها على "2. وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل أو العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت من قبل أحد من أصول المجنى عليه أو ممن هو مكلف بحفظه أو رعايته...". ويعاقب الجاني بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى عاهة أو إلى موت (51) في حالة إذا نشأ عن الفعل عاهة بالمجنى عليه أو موته ومن دون قصد من الجاني بموجب الفقرة (2) من ذات المادة التي تنص على "2... فإذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجنى عليه أو موته دون أن يكون الجاني قاصداً ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى العاهة أو إلى الموت بحسب الأحوال...".

وحدد المشرع العقوبة ذاتها إذا نتج عن تعريض الطفل أو العاجز للخطر، الحرمان عمداً عن التغذية أو العناية التي تقتضيها حالته، مع التزام الجاني بتقديمها قانوناً أو اتفاقاً أو عرفاً، وذلك بموجب الفقرة/ الثانية من المادة ذاتها التي تنص على "2...". ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التعريض للخطر بحرمان الصغير أو العاجز عمداً عن التغذية أو العناية التي تقتضيها حالته مع التزام الجاني قانوناً أو اتفاقاً أو عرفاً بتقديمها، ونشير هنا إلى أن المشرع لم يحدد عقوبة ترك الطفل في مكان خال من الناس إذا أدى ذلك إلى موته، لذلك لا بد من تعديل لنص المادة أعلاه لتكون شاملة لذلك.

وأما المشرع المصري عاقب على هذه الجريمة في صورتها البسيطة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين بموجب م/ 285 التي تنص على " كل من عرض للخطر طفلاً لم... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين"، وشدد العقوبة بموجب م/286 من قانون العقوبات إذا نشأ عن تعريض الطفل بتركه في محل خال من الأدميين انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته إذ يعاقب الجاني بالعقوبة المقررة للجرح عمداً (52) إما إذا تسبب ذلك بموت الطفل فيعاقب بالعقوبة المقررة للقتل العمد (53)، إذ نصت على أنه " إذا نشأ عن تعريض

الطفل للخطر وتركه في المحل الخالي كالمبين في المادة السابقة انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرح عمداً فإن تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقرر للقتل عمداً".

ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه إذا عُرِض للخطر الطفل الذي لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل معمور بالآدميين سواء كان بنفسه أو بواسطة غيره استناداً لنص المادة (287) "كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه".

وعاقب قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، في الفقرة الأخيرة من م/ 96 على " يعاقب كل من عرض طفلاً لأحدي حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة الاف جنيه أو بأحدي هاتين العقوبتين".

وفرض المشرع الفرنسي لجريمة ترك الطفل الذي لم يبلغ عمره خمس عشرة سنة في صورتها البسيطة، عقوبة الحبس لمدة سبع سنوات والغرامة التي تبلغ سبعمائة ألف فرنك بموجب (الفقرة 1/ من المادة/277) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ؛ ونصت الفقرة/ 2 من المادة ذاتها، على الظروف المشددة لهذه الجريمة، التي ترجع إلى جسامة النتائج المترتبة على ترك الطفل⁽⁵⁴⁾، وهي إذا نشأ عن الفعل انفصال عضو من أعضاء الطفل المجني عليه أو حدوث عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن لمدة عشرين سنة، وإذا أفضى ترك الطفل إلى موته تكون العقوبة هي السجن ثلاثين سنة وتوقع على الجاني زيادة على ذلك العقوبات التكميلية المنصوص عليها في (الفقرة 29 من المادة 227)⁽⁵⁵⁾ من القانون نفسه.

ومما تقدم نلاحظ أن المشرع الفرنسي عاقب على تلك الجريمة بدقة أكبر، وكان موفق في ذلك.

الخاتمة

بعد أن أنهينا بحث موضوع العدالة الجنائية في ضوء تعريض الأطفال للخطر توصلنا إلى عدد من النتائج والمقترحات نورد أهمها:

1. إذ لم تدرج الجرائم المتعلقة بهذا النوع بشكل منظم ضمن نصوص القانون بل عولجت جريمة إساءة معاملة الأطفال بصور متعددة وبنصوص قانونية غير مرتبة كنصوص الضرب والجرح وغيرها من أفعال الإيذاء البدني والنفسي بفعل إيجابي أو سلبي، تتمثل بإهمال الطفل وإغفال العناية اللازمة له أو حرمانه من التغذية على نحو يعرض حياته أو صحته للخطر، إذ يتمثل تعريض الأطفال للخطر بكل فعل أو امتناع عن فعل صادر عن الوالدين أو من المتولين تربية وملاحظة الطفل أو من شخص آخر من شأنه حرمان الطفل من أحد حقوقه الأساسية بقصد معاقبته والسيطرة عليه وتعريضه للخطر والانحراف.
2. لم يتناول المشرع العراقي جريمة تعريض الأطفال للخطر بشكل صريح ضمن نصوص قانون العقوبات أو أي قانون آخر، وعالج فقط جريمة ترك الطفل في محل خالٍ من الآدميين أما الصور المتعددة لهذه الجرائم فقد تناولها المشرع المصري ضمن جريمة تعريض الطفل للخطر وتعريض الطفل للانحراف لإحدى الحالات المشار إليها في المادة (96) من قانون الطفل كالتسول، وممارسة جمع أعقاب السجائر وغيرها من الفضلات أو المهملات، والقيام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار

- أو المخدرات أو بخدمة من يقومون بها، سواء بإعداد الطفل أو مساعدته أو تحرضه عليها أو تسهيله لها بأي وجه من الوجوه، ويعد النهج الذي اتبعه المشرع المصري في معالجته لهذا النوع من الجرائم نهجاً مميزاً عن غيره من المشرع العراقي فقد كان أكثر دقة في تسليط الضوء على أهم جرائم تعريض الطفل للخطر والانحراف، ولم يكتفِ بالعقاب على التعرض بل امتدت الحماية الجنائية للطفل عبر معاقبة من يقوم بإعداده لذلك أو مساعدته أو تسهيله في أي وجه من الأوجه.
3. المعالجة الصريحة لجريمة تعريض الأطفال للخطر ضمن نصوص قانون العقوبات العراقي سواء تلك المتعلقة بجريمة ترك الطفل في محل خالٍ من الآدميين أو تركه في محل معمور بالآدميين أو تلك التي تتعلق بتعريض الطفل للانحراف وتحريضه على ارتكاب الجرائم أو الأفعال الخطرة على القانون العراقي.
4. وفي ظل تزايد الخطر المحدق بالأطفال في العراق ولا سيما في ظل زيادة الأطفال المشردين بسبب الظروف السياسية والاقتصادية والأمنية التي يمر بها البلاد، الذين يتم انتزاعهم من البيئة التي يعيشون بها في أوقات تكون حرجة، وفي أثناء التشرّد يتعرضون إلى الخطر بأفعال مختلفة كاستغلالهم وانخراطهم في الجماعات المسلحة وصولاً إلى تعرضهم للموت نتيجة الخوف والجوع والمرض، لذلك الأجدر بالمرع العراقي أن يأخذ أهمية الأطفال التي تعد شريحة مهمة جداً كونهم جيل المستقبل ويشرع لهم قانون خاص يتلاءم مع أهميتهم وحجم الخطر الذي يتعرضون له، ليحذو حذو مشرعين الدول الأخرى.

الهوامش

- (1) د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط1، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص20.
- (2) د. عادل صديق، الأحداث المجرمون، ط1، درا النهضة العربية، القاهرة، 1992، المقدمة.
- (3) محمد برهام المشاعلي، اغتيال البراءة (بيعا اغتصابا، ضربا) ط1، القومي للإصدارات القانونية، 2010، ص217.
- (4) إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج2، مجمع اللغة العربية، 1985، ص506.
- (5) سورة الحج، آية رقم5.
- (6) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتاب، القاهرة 1429هـ، 2008م، ص1405.
- (7) أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ، 11/ 401.
- (8) ابن منظور، المصدر السابق، 11/ 458.
- (9) المصدر نفسه، 02/ 131.
- (10) هداية الله أحمد الشاش، موسوعة التربية العلمية للطفل، دار السلام، القاهرة، ص27.
- (11) حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1992، ص36.
- (12) شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص10.

- (13) وضعت مشروع اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 لجنة حقوق الإنسان، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 9/2/1990 بتصديق عشرين دولة عليها.
- (14) سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية - دراسة مقارنة-، رسالة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2003، ص159.
- (15) تشوار زكية حميدو، شروط التلقيح الاصطناعي في ضوء النصوص المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد، 4، 2006، ص 47.
- (16) مصطفى الناير المترول، الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان - دراسة مقارنة-، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد التاسع، فبراير 2007، ص18.
- (17) ينظر: موقع مركز الخدمات العامة للتشريعات الفرنسية//<https://www.legifrance.gouv.fr>
- (18) د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية- دراسة مقارنة، طبعة أولى، 2012، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص255.
- (19) أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص04.
- (20) الخطر نوعان: أ خطر اجتماعي: وهي وجود الحدث في حالة غير عادية، يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الحدث على ارتكاب جريمة مستقبلاً..ب خطر إجرامي: وهي حالة الجنوح التي تؤثر على سلوك الحدث، بحيث يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدر لجريمة أخرى مستقبلاً. والفرق بين النوعين هو أن الخطر الاجتماعي نطاقها أوسع من الخطر الإجرامي، ذلك أنها قد لا تنذر بالجريمة، وليس باللازم أن تكون الأفعال ماسة بمصالح المجتمع جريمة في ذاتها، بل وقد تكون مجرد سلوك غير اجتماعي أو مناف للأخلاق، أما الخطورة الإجرامية فمدلولها أضيق؛ إذ انها مبنية على فكرة السلوك الإجرامي المحتمل، فتتخصص في خطر الجريمة. ويمكن القول إن الخطورة الإجرامية تكون في الحدث الجانح، أما الخطورة الاجتماعية تكون متوافرة في الحدث المعرض للخطر المعنوي. راجع: علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص56.
- (21) توح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث- دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1991، ص28.
- (22) حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر -بسكرة - لية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2015، ص46.
- (23) د. عبد الفتاح بهيج وعبد الكريم علي العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، الكتاب الثالث، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010، ص1089.
- (24) وهذا ما نصت عليه م/286 من قانون العقوبات المصري، حيث نصت المادة على الصورة المشددة لهذه الجريمة بقولها "إذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه في المحل الخالي كالمبين في المادة السابقة انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجرم عمداً. فإن تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً".

(25) نصت م/285 من قانون العقوبات المصري على "كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل خال من الأدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين".

(26) نصت م/287 من قانون العقوبات المصري على "كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل معمور بالأدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه".

(27) ينظر المواد (349-352) من قانون العقوبات الفرنسي الملغى.

(28) ينظر الفقرة (3-223) والفقرة (4-223) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.

(29) وعرف قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 في المادة (28) الركن المادي "بأنه سلوك إجرامي يرتكب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون "ولم تتضمن أغلب التشريعات الجنائية العربية تعريفاً للركن المادي حيث تركت أمر تعريفه للفقهاء الذي عرفه بأنه "واقعة مادية يحقق ارتكابها العدوان على المصلحة محل الحماية القانونية" د.جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص118. وعرفه آخر بأنه "السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على كونه جريمة" د. ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1982، ص66.

30- د.علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 1982، ص 138.

(31) د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، مصدر سابق، ص 108.

(32) تنظر المادة (285) من قانون العقوبات المصري.

(33) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، رقم 53، بلا سنة طبع، ص 269. وينظر: د. محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص36.

(34) تجدر الإشارة إلى أن قانون الطفل الكويتي رقم 21 لسنة 2008 نص في م/ 76 منه، المعنونة بـ"حماية الطفل من التعرض للخطر على أن "يعد الطفل معرضاً للخطر لأي شكل من أشكال الاذى الجسدي أو النفسي أو العاطفي أو الجنسي أو الإهمال أو إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

- 1- إذا تعرض أمنه أو حياته أو أخلاقه أو صحته أو حياته. 2- إذا كانت للخطر. 2- إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها ان تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو الإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد. 3- إذا حرم الطفل - بغير مسوغ - من حقه ولو بصفة جزئية في حضانه أو رؤية أحد والديه أو من لو الحق في ذلك. 4- إذا تخلى عنه الملتزم بالانفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسؤولية قبله.
- 5- إذا حرم الطفل من التعليم الأساسي أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر. 6- إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحرير على العنف أو الاعمال المنافية للأداب

أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية.

(36) NERAC. CROISIER (Roselyne), Peoitpenal ، et mineur vicitme: indifference eou protectionnisme?, in ((lopectection Judiciaive du mineuren danger,)) Aspects de droit interne et droits Europeens , sous La direction de casiaioneoe , L. Harmattan, Paris, 2000,p. 51

(37) Ibid. P. 55.

(38) Ibid. P. 49.

(39) Ibid. p. 50.

(40) Pecoraro – Albani, II OP. cit. P. 100.

(41) Carin Bonningor–Budel and Anne Laurence violence gddinst women.– first printing,1999, P.435.

(42) Nerc croisier (Rosrlyene). Op. Cit. P. 48.

(43) Carin Bonningor–Budel and Anne Laurence violence gddinst women Op. cit. P.437.

(43) فيان محمود عبد العزيز الخوادة، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات الأردني، رسالة الماجستير في الدراسات الفقهية والقانونية (غير منشورة)، جامعة آل البيت، الأردن، 2001، ص113.

(1) Nerac. croisier (Roselyne) op. cit. P 49 et 50.

(2) Re Revwer. oefossez (francoise). op. cit. p. 56 ، 57.

(46) نقلاً عن د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ص109.

(48) الإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج11، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص380.

(49) د.أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، عمان، 2006، ص38.

(50) السيد محمد مرتضى بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971، ص186.

(51) د. توفيق الشاوي، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العالية، القاهرة، 1958، ص21.

(51) نصت م/ 410 على "من اعتدى عمداً على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى إلى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار أو كان المجنى عليه من أصول الجاني أو كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك". وينظر: م/412/الفقرة/2 منها التي نصت على "2. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني إحداثها".

(52) تنظر المادة (240) من قانون العقوبات المصري.

(53) تنظر للمادة (230) من قانون العقوبات المصري.

(54) تنظر الفقرة (2 - 227) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

- (55) العقوبات التكميلية هي: 1-الحرمان من الحقوق المتعلقة بالمواطن والحقوق المدنية والعائلية وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الفقرة (26 -131) عقوبات.
- 2-وقف ترخيص القيادة لمدة خمس سنوات على الأكثر ويجوز أن يكون هذا الوقف محصوراً خارج النشاط المهني.
- 3- إلغاء رخصة القيادة مع حظر تسليم رخصة جديدة لمدة خمس سنوات على الأكثر.
- 4- حظر مغادرة إقليم الجمهورية لمدة خمس سنوات على الأكثر.
- 5- المصادرة.
- 6- المنع من ممارسة النشاط المهني أو التطوعي الذي ينطوي على اتصال اعتيادي مع الأطفال، سواء بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات على الأكثر.

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

أ- المعاجم.

1. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتاب، القاهرة 1429هـ، 2008م.
2. أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ، 11 / 401.
3. الإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج11، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
4. السيد محمد مرتضى بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971.

ب- الكتب

1. إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج2، مجمع اللغة العربية، 1985.
2. تشوار زكية حميدو، شروط التلقيح الاصطناعي في ضوء النصوص المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد، 4، 2006.
3. توح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث- دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1991.
4. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، رقم 53، بلا سنة طبع .
5. حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1992، ص.36
6. د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط1، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
7. د. عبد الفتاح بهيج وعبد الكريم علي العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، الكتاب الثالث، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010.

8. د. توفيق الشاوي، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد الدراسات العالية، القاهرة، 1958.
 9. د. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية - دراسة مقارنة، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
 10. د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1982.
 11. د. عادل صديق، الأحداث المجرمون، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
 12. د. محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
 13. د. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، عمان، 2006.
 14. د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1989.
 15. د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 1982.
 16. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
 17. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.
 18. محمد برهام المشاعلي، اغتيال البراءة (بيعا اغتصابا، ضربا) ط1، القومي للإصدارات القانونية، 2010.
 19. مصطفى الناير المتروك، الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان - دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد التاسع، فبراير 2007.
 20. هداية الله أحمد الشاش، موسوعة التربية العلمية للطفل، دار السلام، القاهرة، بلا سنة طبع.
- ج- الرسائل والأطاريح الجامعية**
1. أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
 2. حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، اطروحة دكتوراة، جامعة محمد خيضر - بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2015.
 3. سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية - دراسة مقارنة، رسالة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2003.
 4. فيان محمود عبد العزيز الخوالدة، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات الأردني، رسالة الماجستير في الدراسات الفقهية والقانونية (غير منشورة)، جامعة آل البيت، الأردن، 2001.

ثالثاً: المصادر باللغة الأجنبية:

1. Carin Bonningor-Budel and Anne Laurence violence gddinst women.- first printing, 1999.
2. NERAC. CROISIER (Roselyne), Peoitpenal, et mineur vicitme: indifference eou protectionnisme ? in ((lopectection Judiciaive du mineuren danger)) Aspects de droit interne et droits Europeens ، sous La direction de casiaioneoe, L. Harmattan, Paris, 2000.

رابعاً: الدساتير والقوانين

1. دستور جمهورية العراق لعام 2005.
2. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
3. قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل.
4. القانون المدني الفرنسي لعام 1804.
5. قانون العقوبات الفرنسي الملغى سنة 1810.
6. قانون العقوبات الفرنسي النافذ رقم 92-1366 لعام 1992 المعدل بالقانون 93-913 لسنة 1994.
7. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
8. قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المعدل بقانون 126 لسنة 2008.

الإعلانات والاتفاقيات الدولية

1. الاتفاقية الدولية لمنظمة العمل الدولية بشأن السن القانوني لقبول الأطفال في الصناعة لعام 1937
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948
3. اتفاقية جنيف عام 1949
4. اتفاقية حقوق الطفل عام 1989
- اتفاقية حقوق الطفل التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989
- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل لعام 1990.